محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد اللطيف التلي
وعضوية القضاه الساده
محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، غازي عازر

المميزان :

١.

٢.

وكيلهما .

بتاريخ ٩٩/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٩٩/١١/٣٠ في القضيه رقم ٩٩/٤١٠ والقاضي بإدانة المميزين بجناية الشروع بالقتل بالإشتراك والحكم عليهما بوضعهما بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر وإلزامهما بدفع مبلغ ٢٤٠٠ دينار للمدعي بالحق الشخصي وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٠ ديناراً اتعاب محاماه .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي "

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميزان بجناية الشروع بالقتل حيث أن البينات التي عولت عليها لاتؤدي للنتيجة التي توصلت اليها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بوزنها للبينات المقدمه في هذه القضيه حيث أنها بينات متناقضه ويحوم الشك حولها .

٣. إن القاعده القانونيه تقول تبنى الأحكام الجزائيه على اليقين وليس على الشك والتخمين وأن الشك يفسر دائماً لصالح المتهم .

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بقاعدة تساند الأدله .

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت اليهـــا فـــي حكمهـــا المميز وجانبت الصواب في تكوين قناعتها إستناداً إلى اقوال الشهود والتي جاءت متناقضه .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على وقائع هذه القضيه .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المميز حيث جاء قرارها قـــاصراً ومشـــوباً بعدم الإستدلال .

وطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

وبتاريخ ٩٩/١٢/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه إنتهى فيهـــا الـــى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله يتبن أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت بقرارها المميز إلى انه وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥ وأثناء وجود المميزين والحدث وشخص عسكري والمشتكي (المدعي بالحق الشـــخصي) في حفلة عرس لأحد اقارب الأخير في منطقة ابو الزيغان / دير عـــلا طلب منهم التزام مقاعدهم وفي نهاية الحفله طلب الحدث من المشتكي (المجني عليه) مرافقته خارج الحفله طلب وقام بضربه كفا على وجهه فتشاجرا عندها اقدم المميز والشخص العسكرى على طعنه من الخلف طعنتين ، فاستدار حيث قام المتهـــم الحدث بطعنه طعنه ثالثه ، كما قام المتهم بضربه بيديه ورجليه وســـقط على الارض ونقل للمستشفى ، واحتصل على تقرير طبي خلاصته وجود جرحين طعنتيـــن قطعيتين في وسط يمين الظهر احدهما نفذ الى تجويف الصدر وشكل خطـــراً علـــى حيـــاة المصاب وثالث في يسار الصدر من الجهة الخلفيه ، وبأن المعالجة الطبيـــه انقـــذت حيـــاة المصاب .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى أن ما اقدم عليه المدنيون ممـــن اعتـــدوا على المشتكي / المدعي بالحق الشخصي /المجني عليه يشكل سائر اركام وعناصر جنايـــة الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) من قانون العقوبـــات ،فقـــد

lawpedia.jo

قررت ادانة المتهم الحدث ، وتجريم المتهمين ، بجناية الشروع بالقتل بالإشتراك وتبعاً لذلك قررت الحكم :

-عملاً بالماده ٣/١٨/ج من قانون الأحداث ،اعتقال المذنب الحدث ٥ مدة ثلاث سنوات في دار اصلاح وتأهيل الأحداث ومركز محسوبة له مدة التوقيف ٠

-الحكم على المدعى عليهم بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بدفـــع مبلـــغ الفيـــن واربعمايه دينار للمدعي بالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف ومبلـــغ مائـــه وعشـــرين اتعاب محاماه ٠

-عملاً بالمواد (٧٦،٧٠،٣٢٦) عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات وستة اشهر محســـوبه لهم مدة التوقيف ومصادرة الادوات المضبوطه ٠

لم يرتض المحكوم عليهما بالقرار فطعنا به تمييزاً ٠

وبأن النائب العام لدى محكمة الجنايات عرض ملف الدعوى على محكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القانون وطلب تأييده ، كما ان مساعد رئيس النيابه العامه طلب بمطالعته الخطيه تأييده ٠

بالنسبه للاسباب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس فإنها تتعلق بالبينات المقدمـــة بالدعوى والقناعة بها وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت الى واقعة الدعوى مـــن خلال بينات تؤدي الى النتيجة التي استخلصتها فإن محكمتنا وبما لها من صلاحية كمحكمـــة موضوع في هذه الدعوى لا ترى مبرراً للتدخل في قناعة محكمة الجنايات بما يتعين معـــه رد ما جاء بهذه الاسباب ٠

وبالنسبه للسبب السادس فإن استدراج المجني عليه من قبل الجناه بعيداً عـــن النـــاس بالطريقه التي سلفت الإشاره اليها في اعقاب طلبه منهم التزام مقاعدهم في حفلة عرس احـــد اقاربه ، وطعنه عدة طعنات بأدوات قاتله وفي اماكن خطيره من جسمه ونفاذ احدى الطعنات للتجويف الصدري ، والانهيال عليه ضرباً بعد سقوطه على الأرض ، وحصوله على تقرير طبي يشير الى مدى خطورة الإصابه ومدة التعطيل ليدل على اتجاه نية الجنـــاه الـــى قتـــل المجني عليه لولا التدخل الطبي في الوقت المناسب مما يشكل اشتراك الجناه بالشروع بقتـــل المجني عليه بالمعنى المقصود بالمواد (٣٢٦ ، ٧٦،٧٠) من قانون العقوبات ٠

وحيث انتهت محكمة الجنايات لهذه النتيجة ودللت عليها فإنها تكون قد اصابت صحيح القانون مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية ٠

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب السابع فقد اشتمل الحكم المميز على ملخص الوقائع الوارده في قـــرار الاتهام والمحاكمه وعلى ملخص مطالب المدعي العام ودفاع المميزين وعلى الادله والاسباب الموجبة للتجريم وعلى الماده القانونيه المنطبق عليها الفعل وعلى تحديد العقوبه فيكون بذلك معللاً تعليلاً كافياً ومتفقاً واحكام الماده (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــه ممـــا يتعين معه رد هذا السبب ٠

وبالنسبة لكون القرار مميز بحكم القانون نجد ان الحكم قد بين واقعة الدعـــوى ودلـــل على توافر اركان الجريمه التي ادين بها المحكوم عليهما وارود على ثبوتها في حقهما ادلـــة سائغه تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها وان البينات التي استندت اليها المحكمة تكفي للاقتنـــاع بان المحكوم عليهما قد ارتكبا الجريمه المسنده اليهما وقد استظهرت المحكمة اركان الجريمه استظهاراً سائغاً ومقبولاً كما ان اجراءات المحاكمه تمت وفقاً للقانون ولا يشوبه عيب قانوني يستدعي نقضه ٠

وتاسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتصديـــق القـــرار واعـــادة الأوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٣ذو الحجه سنة١٤٢٠هـ الموافق٢٠٠٠/٣/٩م

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق

ن ع/ر

lawpedia.jo